

صفحة حقائق للأشخاص الذين لديهم تأشيرة حماية مؤقتة (٧٨٥)  
أو إحدى التأشيرتين الإنسانيتين المؤقتتين (٤٤٧ ، ٤٥١)  
Temporary Protection Visa (785) or Temporary Humanitarian Visas (447, 451)

معلومات عن الأنظمة الجديدة

(أنظمة الهجرة المعدلة ٢٠٠٤ (رقم ٦) ٢٠٠٤ رقم ٢٦٩)  
(Migration Amendment Regulations 2004 (No. 6) 2004 No. 269)

أ. لمحة شاملة عن القوانين الجديدة

تؤثر القوانين الجديدة على معظم حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV والتأشيرة الإنسانية الموقوتة THV الحاليين والسابقين. يؤثر بعض هذه القوانين أيضاً على حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV والتأشيرة الإنسانية الموقوتة THV المستقبليين (راجع أدناه للحصول على تفاصيل إضافية).

٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤

هل تؤثر القوانين الجديدة علي؟

متى يبدأ مفعول القوانين الجديدة؟

ما هي التغييرات التي تؤدي إليها القوانين الجديدة؟

القوانين الجديدة:  
١. ينجم عنها تأشيرة جديدة - تأشيرة لمدة ١٨ شهراً وهي "تأشيرة بانتظار العودة" (الفئة الفرعية ١٩٥) (Return Pending Visa (Sub Class 695) - تنطبق هذه التأشيرة على معظم حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV والتأشيرة الإنسانية الموقوتة THV الحاليين والسابقين و المستقبليين الذين رُفضت طلباتهم للحصول على تأشيرة حماية إضافية (راجع القسم "ب").

٢. تسمح لمعظم حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV والتأشيرة الإنسانية الموقوتة THV الحاليين والسابقين بتقديم طلبات للحصول على ٣٦ نوعاً محدداً من تأشيرات الإقامة الدائمة والموقوتة المعتمدة بشكل عام (راجع القسم "ج").

نعم. لا يزال بإمكان حامل تأشيرة الحماية المؤقتة TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقوتة THV والذي يحتاج إلى الحماية أن يتقدم بطلب للحصول على تأشيرة حماية إضافية.

هل لا يزال باستطاعتي التقدم بطلب للحصول على تأشيرة حماية إضافية؟

لا تمنح القوانين الجديدة حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقوتة THV الإقامة الدائمة أو تأشيرة جديدة بشكل تلقائي. بإمكان حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV والتأشيرة الإنسانية الموقوتة THV والتأشيرة بانتظار العودة RPV تقديم طلبات للحصول على بعض التأشيريات المحددة والمعتمدة بشكل عام، لكن يتوجب عليهم دفع أي رسوم للطلبات وأن يستوفوا الشروط التي تتطلبها هذه التأشيريات لكي يتم منحهم التأشيرة.

هل تسمح القوانين الجديدة لي بالبقاء في استراليا بشكل دائم؟

- تأكد من حيازة دائرة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والسكان الأصليين DIMIA عنوانك الحالي الصحيح.
- استمر في طلبك الحالي أو المتوقع للحصول على تأشيرة الحماية الإضافية.
- استشر وكيل هجرة مسجلاً يتمتع بسمعة جيدة لمناقشة خيارات أخرى من التأشيريات المحددة والمعتمدة بشكل عام (راجع القسم "د").
- إقرأ رزمة المعلومات التي ترسلها لك DIMIA.
- قم بزيارة موقع DIMIA على شبكة الإنترنت [www.immi.gov.au/refugee/tpv\\_thv](http://www.immi.gov.au/refugee/tpv_thv) للحصول على معلومات إضافية.

ماذا الذي يجب أن يقوم به حملة تأشيريات الحماية المؤقتة والتأشيريات الإنسانية الموقوتة؟

## ب. تأشيرة بانتظار العودة RPV

ينجم عن القوانين الجديدة تأشيرة جديدة - هي تأشيرة بانتظار العودة (موقته) فئة VA SubClass 695 (الفئة الفرعية 195).

يحق لك الحصول على تأشيرة بانتظار العودة إذا كنت تستوفي **كل** النقاط أدناه:

- كنت من حملة تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV الحاليين. السابقين أو المستقبليين؛
- لم تترك استراليا منذ حصولك على تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV؛
- لم تُلغى تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV التي بحوزتك؛
- لم تحصل على تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV عبر إخفاء معلومات أو تقديمها بشكل خاطئ؛
- تقدمت بطلب للحصول على تأشيرة حماية إضافية؛
- تم اتخاذ قرار نهائي بشأن طلبك للحصول على تأشيرة حماية إضافية ورفض (إلا إذا كان السبب مبنياً على أسس الشخصية أو الشؤون الأمنية)؛
- كنت موجوداً في استراليا في تاريخ اتخاذ القرار النهائي والرفض لطلبك للحصول على تأشيرة الحماية الإضافية؛
- ليس لديك سجل إجرامي هام؛
- تستوفي المتطلبات (٤٠٠١، ٤٠٠٢ و ٤٠٠٣) (متطلبات الشخصية والأمن العام)؛
- لم يتم ترحيلك عن استراليا في الماضي على أساس الشخصية؛
- كنت موجوداً في استراليا في تاريخ منح التأشيرة بانتظار العودة RPV.

هل يحتاج حملة تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV إلى تقديم طلب للحصول على التأشيرة بانتظار العودة RPV؟

لا. إن طلبك للحصول على التأشيرة بانتظار العودة RPV يتقدم تلقائياً بتاريخ اتخاذ قرار بالنسبة لطلبك للحصول على تأشيرة حماية إضافية ورفضه.

إذا اتخذ قرار بالنسبة لطلبك للحصول على تأشيرة حماية إضافية ورفض قبل ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ بدء العمل بالقوانين الجديدة) تعتبر على أنك قد تقدمت بطلب للحصول على تأشيرة بانتظار العودة RPV في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤. لست بحاجة إلى ملء استمارة ولا يتوجب عليك دفع أي رسوم.

### ما هي فترة التأشيرة بانتظار العودة RPV؟

إذا رفض طلبك للحصول على تأشيرة حماية إضافية بعد ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - تصبح تأشيرتك بانتظار العودة RPV سارية المفعول لمدة ١٨ شهراً تبدأ بعد ٢٨ يوماً من تاريخ تبليغك بقرار DIMIA. ولكن، إذا تقدمت بطلب لمحكمة إعادة النظر في قضايا اللجوء Refugee Review Tribunal في غضون ٢٨ يوماً، تستمر صلاحية تأشيرة TPV أو THV التي تحملها حتى يتم إما رفض طلبك من قبل محكمة إعادة النظر في قضايا اللجوء RRT أو منحك تأشيرة الحماية الإضافية. إذا تقدمت عندها بطلب لمراجعة طلبك لدى محكمة إعادة النظر في قضايا اللجوء RRT - تصبح التأشيرة بانتظار العودة RPV التي بحوزتك سارية المفعول لمدة ١٨ شهراً من تاريخ رفض محكمة إعادة النظر في قضايا اللجوء RRT لطلبك. إذا تم اتخاذ قرار بشأن طلبك ورفض قبل ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - تصبح التأشيرة بانتظار العودة RPV التي بحوزتك سارية المفعول ابتداء من تاريخ منحها.

تسمح التأشيرة بانتظار العودة RPV لحاملها بالبقاء في استراليا لمدة ١٨ شهراً ولكنها لا تسمح له بالسفر والدخول مجدداً إلى استراليا.

## ج. حملة تأشيرتي TPV و THV - تقديم طلبات للحصول على غيرها من التأشيرات "المعتمدة بشكل عام"

من يستطيع تقديم طلب للحصول على التأشيرات "المعتمدة بشكل عام"؟

بإمكانك تقديم طلب للحصول على هذه التأشيرات إذا كنت تحمل تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وكنت موجوداً في أستراليا.

لست مؤهلاً لتقديم طلب للحصول على هذه التأشيرات إذا تم منحك تأشيرة حماية موقته TPV أو تأشيرة إنسانية موقته THV بعد ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

لا يتوجب عليك انتظار قرار بشأن تأشيرة الحماية الإضافية قبل أن تتقدم بطلب للحصول على إحدى التأشيرات "المعتمدة بشكل عام" - لكن يجب أن تحصل على مشورة بشأن الهجرة من وكيل هجرة مسجل يتمتع بسمعة جيدة (راجع القسم "د") قبل أن تتقدم بطلب للحصول على تأشيرة "معتمدة بشكل عام" أو قبل أن تسحب طلبك للحصول على تأشيرة حماية إضافية.

أنت مؤهل لتقديم طلب للحصول على تأشيرة "معتمدة بشكل عام" إذا كنت تستوفي كل النقاط التالية:

- يجب أن تكون موجوداً في أستراليا في ٢٧ آب/أغسطس (بدء تاريخ العمل بالأنظمة)؛
- يجب أن تكون حاملاً أو قد حملت تأشيرة حماية موقته TPV أو تأشيرة إنسانية موقته THV في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛
- لا يجب أن تكون تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV التي بحوزتك قد ألغيت؛
- لا يجب أن تكون قد غادرت أستراليا؛
- لا يجب أن تكون تأشيرة الحماية الموقته التي تحملها قد رُفضت بناء على الشخصية؛
- يجب أن تكون بحوزتك تأشيرة حماية موقته TPV أو تأشيرة إنسانية موقته THV أو تأشيرة بانتظار العودة RPV؛
- لا يجب أن يكون منحك التأشيرة قد رُفض. أو ألغيت تأشيرة تحملها. لأسباب أمنية (تتعلق بالفقرات ١٢٠.١ و ٣٢ و ٣٣(٢) من ميثاق اللاجئين).

إذا تقدمت بطلب للحصول على تأشيرة "معتمدة بشكل عام"، كيف سيؤثر ذلك على تأشيرة الحماية الموقته TPV أو التأشيرة الإنسانية الموقته THV أو التأشيرة بانتظار العودة RPV التي أحملها؟

إذا مُنحت تأشيرة "معتمدة بشكل عام"، يتوقف العمل بأي تأشيرة حماية أو تأشيرة THV أو تأشيرة RPV تحملها. يجب أن تحصل على مشورة من وكيل هجرة مسجل يتمتع بسمعة جيدة (راجع الفقرة "د") عمّا يعني ذلك بالنسبة إليك.

إن منحك تأشيرة "معتمدة بشكل عام" قد يؤدي إلى تغيير في الإستفادات التي يحق لك الحصول عليها من سنترلينك، مديكير، وخدمات الإرشاد وغيرها من الخدمات الإجتماعية. تأكد من حصولك على مشورة من وكيل هجرة مسجل يتمتع بسمعة جيدة.

ما هي التأشيرات التي يستطيع أن يتقدم إليها حامل تأشيرة حماية موقته TPV أو تأشيرة إنسانية موقته THV أو تأشيرة بانتظار العودة RPV؟

التأشيرات الموقته:

- طبيب ممارس - ٤٢٢
- دخول أعمال (إقامة طويلة) - ٤٥٧
- طالب - القطاع المدرسي - ٥٧١
- طالب - قطاع التعليم العالي - ٥٧٣
- طالب - التعليم المهني والتدريبي - ٥٧٢
- طالب - قطاع الدراسات العليا في البحوث - ٥٧٤
- وصي على طالب - ٥٨٠
- عامل ديني - ٤٢٨
- رياضة - ٤٢١
- علاج طبي (إقامة طويلة) - ٦٨٥
- متدرب مهني - ٤٤٢
- ترفيه - ٤٢٠
- ولد قاصر (موقت) - ٤٤٥
- سائح (إقامة طويلة) - ٦٨٦
- تعليمية - ٤١٨
- أكاديمي زائر - ٤١٩
- عاملون في الإعلام والأفلام - ٤٢٣
- محاضر عام - ٤٢٤
- وكالة حكومية أجنبية - ٤١٥
- عامل منزلي - مدير تنفيذي من خارج أستراليا - ٤٢٧

## التأشيرات الدائمة:

- برنامج الهجرة المدعوم مناطقياً - ٨٥٧
- زوج أو زوجة - ٨٠١/٨٢٠
- برنامج ترشيح من قبل صاحب العمل ENS - ٨٥٦
- صاحب مصلحة تجارية مدعوم من قبل الولاية أو المقاطعة - ٨٩٢
- موهبة مميّزة - ٨٥٨
- والدين مستئين - ٨٠٤
- قريب يتيم - ٨٣٧
- قريب غير مستقل مسن - ٨٣٨
- صاحب مصلحة تجارية - ٨٩٠
- اتكال متبادل - ٨١٤/٨٢٦
- والدين مستئين مساهمين - ٨٦٤/٨٨٤
- طفل - ٨٠٢
- اتفاقية عمّال - ٨٥٥

## د. مساعدة قانونية لحملة تأشيرة الحماية الموقته TPV والتأشيرة الإنسانية الموقته THV

تستطيع المنظمات التالية التوصية بوكلاء هجرة مسجلين متخصصين بقانون اللجوء والهجرة:

نيو ساوث وايلز:

مشورة اللاجئين وخدمة دراسة القضية

Refugee Advice and Casework Service

Suite 8c, 46-56 Kippax Street, Surry Hills NSW 2010

هاتف: ٠٢ ٩٢١١ ٤٠٠١

مركز مشورة وحقوق الهجرة

Immigration Advice and Rights Centre

Level 4, 414-418 Elizabeth Street, Surry Hills NSW 2010

هاتف: ٠٢ ٩٢٨١ ٨٣٥٥

فكتوريا:

المركز القانوني للجوء والهجرة

Refugee and Immigration Legal Centre

95 Brunswick Street, Fitzroy

هاتف: ٠٣ ٩٤٨٣ ١١٤٠

كوينزلاند:

المركز القانوني للهجرة والمجتمع في جنوب برزبن

South Brisbane Immigration and Community Legal Centre

1st Floor, 170 Boundary Street, West End

هاتف: ٠٧ ٣٨٤٦ ٣١٨٩

جنوب استراليا:

خدمة مشورة ودعم اللاجئين في جنوب استراليا

Refugee Advice and Advocacy Service of South Australia

هاتف: ٠٨ ٨٢١١ ٩٠٩٧

غرب استراليا:

قضية من أجل اللاجئين

Case for Refugees

Level 2, Trinity Arcade, 72 St Georges Terrace, Perth

هاتف: ٠٨ ٩٤٨٦ ٤٩٨٧

كل المعلومات الواردة في صفحة الحقائق هذه صحيحة بتاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

في حين أن كل جهد قد بذل للتأكد من أن المعلومات الواردة في صفحة الحقائق هذه خالية من أي خطأ أو حذف أو الإثنيين معاً. فهي لمحة عامة قصيرة والقانون معقد ويتغير باستمرار. ننصح القراء بطلب المشورة من وكيل هجرة مسجل عند مواجهة مشكلات معينة.